

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15686 - عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها
أرضعتها فقال : لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .
(ص ق)